

فقه المعاملات

المحاضرة الثامنة

. باب الرهن .

* الرهن تعريفه ومثاله:

والرهن من عقود التوثيق وهو يُطلق في اللغة: بمعنى الثبوت والدوام والحبس، يقال ماء راهن راكدا لا يجري.. ويقال نعمة راهنة إذا كانت مستقرة ومنه قوله عز وجل : {كُلُّ أَمْرٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ} يعني محبوس بكسبه.

تعريف الرهن في الشرع: فهو توثقة دين بعين يمكن استيفاؤه منها أو من ثمنها ..

مثال على الرهن:

- الآن لو أن شخصا باع على شخص سلعة بثمن مؤجل، جئت إليّ وطلبت مني أن أبيعك سلعة بخمسين ألف ريال والثمن مؤجل لمدة سنة فقلت لك أنا أبيعك لكن من يضمن حقي؟؟ قد لا تسدد لي ولكن آتيني برهن، وثيقة، شيء معين من الأموال بحيث إذا لم تسدد لي عند حلول الآجل فأني أتمكن من الاستيفاء من العين التي جعلناها وثيقة بالدين. هذا هو الرهن ..

- أنا بعثت سيارة بخمسين ألف ريال إلى سنة فأقول لك ارهن عندي بيتك اى أن البيت يكون وثيقة بالدين فإذا لم تسدد عند حلول الأجل فإنه بالإمكان أن يباع البيت و تستوفى القيمة من ثمنه، على تفصيل سيأتي هذه هي صورة الرهن.. تطبيق التعريف على هذه الأمثلة: "توثقة دين" الذي هو خمسون ألف في المثال السابق "العين" التي هي البيت "يمكن استيفاؤه منها أو من ثمنها" يمكن استيفاؤه منها إذا كان الرهن من جنس الدين يعني لو كان الدين ثمرا و الرهن تمرا فيمكنه استيفاء الدين من جنس العين نفسها أو يمكن استيفاء من الثمن فيما إذا كان الرهن من غير جنس الدين كما سبق في المثال الدين خمسون ألف والرهن بيت أو سيارة أو غير ذلك . هذا تعريف الرهن...

* حكمه: فهو جائز لقول الرب جل وعلى : {وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ}

ومما ثبت في الصحيحين من أن النبي صلى الله عليه وسلم (اشترى من يهودي طعاما ورهنه درعه) وهذا صريح في جواز الرهن .. وقد اجمع العلماء على جواز الرهن في الجملة.

مسألة: هاهنا إشكال قد يرد في الذهن ولأن الله جل وعلى قال: {وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ} فجعل الرهن في حال السفر فما شأنه في الحضر؟؟ ذهب بعض العلماء وهم قلة إلى أن الرهن إنما يشرع في السفر فقط تمسكا بظاهر هذا الشرط، ولكن الصحيح أن الرهن سائر في الحضر وفي السفر لأن هذا الشرط خرج مخرج الغالب وما خرج مخرج الغالب فإنه لا يكون قيда في الحكم.. وهذا قد ورد في القرآن في مواضع فلذلك قول الله جل وعلا : {وَلَا تُكْرِهُوا فَتِيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا} فإن هذا الشرط خرج مخرج الغالب أن الفتيات يردن التحصن وليس معنى ذلك إنها إن لم ترد التحصن فإنه يجوز إكراهها على البغاء،

وكذلك قول الله جل وعلى : {وَرَبَائِكُمْ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ} قال اللاتي في حجوركم خرج مخرج الغالب من أن الربيبة تكون في الحجر غالبا ولم يأخذ جمهور أهل العلم بهذا القيد فقالوا بأن الربيبة تحرم سواء أكانت في الحجر أو في غيره. وكذلك هنا فالرهن مشروع في السفر وفي غيره وذكر هنا في السفر لأن الغالب عدم تيسر الكاتب في السفر.. قال: {وَإِنْ

كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا} يختلف الحضر فإن الكاتب يتيسر فيه وتوثيق الحقوق بغير الرهن أيضا يتيسر في الحضر أكثر مما يتيسر في السفر فيحتاج إلى الرهن في السفر أكثر ولا يعتبر ذلك قيودا.

قال: "ولا يصح بدون إيجاب و قبول أو مما يدل عليهما" .. يعنى الرهن كساري العقود يكون بالإيجاب والقبول بأن يقول رهنتك ويقول هذا ارتهنت منك أو يقول ارهني كذا أو ما أشبه ذلك من العبارات أو يقول هذا شئ وثيقة بحقك ولو لم يصح بلفظ الرهن إذا أتى بما يفيد معنى الرهن فيكفي ذلك ولو لم يأت بلفظ الرهن... لو قال هذا المال وثيقة بحقك أو قال هذا المال احبسه عندك إذا لم أسدد لك فاستوفي منه أو ما أشبه ذلك مما يدل على معنى الرهن فإنه في هذه الحالة يكفي

* أركان الرهن: راهن / مرتهن / مرهون أو عين مرهونة / والدين الموثق بالرهن / الصيغة .. خمسة أركان.

شروط الرهن: الرهن له شروط وكل عقد من العقود المالية له شروط لا يصح إلا إذا توفرت شروطه كلها لان الشرط يلزم

من عدمه العدم فإذا عدم الشرط عدم المشروط . و أي واحد من الشروط لم يوجد فإنه يتخلف حينئذ المشروط

* الشرط الأول: معرفة قدرة وجنسه وصفته/ يعنى معرفة قدر الرهن أو العين التي وثق بها الدين، معرفة القدر والجنس

والصفة لماذا؟ لأن هذا الرهن وثيقة بالحق فإذا كان مجهولا أدى ذلك إلى التنازع بين الراهن والمرتهن.

* الشرط الثاني: أن يكون الراهن جائر التصرف / وجائر التصرف هو البالغ العاقل الحر الرشيد. وذلك لأن الراهن يسلط

المرتهن على العين المرهونة، ويعطيه الحق في بيعها واستيفاء الحق منها، فإذا لم يكن جائر التصرف (وهو من اجتمعت فيه الصفات الأربعة) لم يملك هذا الحق فلا يصح الرهن من الصبي و لا من العبد ولا من المجنون ولا من السفهيه لأن كل واحد من هؤلاء لا يجوز تصرفه فليس له أن يسلط غيره على التصرف في المال.

* الشرط الثالث: أن يكون الراهن مالكا للمرهون أو مأذونا له فيه/ فليس للإنسان أن يجعل شيئا لا يملكه رهنا في دين

عليه ، لماذا؟ لأنه سيسلط المرتهن على هذا الرهن، المرتهن يثبت له حق فيه، فإذا لم يسدد من عليه الحق فإن المرتهن حينئذ سيبيع هذا الرهن ويستوفي حقه والراهن لا يملك هذا الشئ، فإذا كان الإنسان لا يملك فهو أحرى أن لا يملك تسليط غيره على ذلك إلا إذا كان الراهن مأذونا له في ذلك أي مأذونا له في أن يرهن شيئا لا يملكه،

كأن يستعير شيئا له ليرهنه بإذن المعير فهنا لا حرج ، لو أتيت الى زميلك وقلت له أنا ثبت علي دين وطولبت

برهن وليس عندي شيئا أرهنه فأعربي السلعة الفلانية أو ملكك الفلاني حتى أجعله رهناً فهنا لا حرج في هذه الحالة إذا

رضي المالك.

ذكر المؤلف هنا ثلاثة شروط وأجل الكلام على بقية الشروط بعد ذلك، وكان الأولى أن يذكرها كاملة لكن نسير مع

المؤلف حتى يكون ذلك ارتب للمتابع.

ما يصح رهنه:

قال المؤلف رحمه الله تعالى: "يصح في كل عين يجوز بيعها"

إذاً هذا ضابط ما يصح رهنه، ما يجوز بيعه يصح رهنه. كما قلنا في القرض ما يصح بيعه يصح قرضه، كذلك في القرض

فيصح رهن النقود والمنقولات والعقارات ونحو ذلك لأن المقصود من الرهن هو التوثيق والاستيفاء من قيمة العين المرهونة عند

عدم السداد فنحتاج إلى بيعها فإذا كانت لا يصح بيعها لم يستفد من الرهن شيئا .

قال: "ويصح الرهن مع الحق وبعده" يعني يصح الرهن مع ثبوت الحق، يعني في العقد الذي يثبت به الدين يكون الرهن ، يقول بعني هذه السلعة بألف واجعل هذه العين رهنا بالدين إذن هذا رهن ثبت مع الحق ، ويصح بعده: يعني لو حصل البيع وثبت البيع ولا رهن ثم إن البائع طلب من المشتري رهنا بالدين فلا يلزم حينئذ المشتري رهن و لكن إذا رضي وجعل رهنا فان الرهن حينئذ يثبت،

لأن الحق له وقد رضي أن يجعل وثيقة بالدين بعد ثبوته، لكن هل يصح الرهن قبل ثبوت الحق يقول المؤلف لا يصح ذلك، لأن الرهن وثيقة فلا تثبت قبل ثبوت الحق ولأن الرهن تابع والتابع تابع متأخر لا يسبق، وذهب بعض العلماء إلى صحة ذلك كأن يقول أرهناك هذه السلعة بالألف الذي ستقرضنيه غدا فهنا الدين لم يثبت بعد وإنما سيثبت غدا والرهن سابق له ، الذي يظهر والله أعلم أن المسألة في اللزوم هل يُلزم بذلك أم لا؟ نقول: إن دلت القرائن في وقت ثبوت الدين على استصحاب الرهن الذي تكلم به سابقا فانه يثبت وإلا فلا، يعني لو قال أقرضني ألفا وأرهناك كذا، فقال المقرض لا لا أقرضك ثم جاء من الغد وقال نعم أقرضك، فهل ما قاله بالأمس من الرهن يثبت أم لا؟ نقول إن دلت القرينة اللفظية أو الحالية أو العرفية على أنهم مستصحبون لذكر الرهن فانه يثبت ، وأما إن دل الحال أو القرائن على الإعراض وان هذا عقد مستأنف لاعلاقة له بالتفاوض الأول فإن الرهن حينئذ لا يثبت.

ويمكن أن يكون قول المؤلف بأن ما صح بيعه صح رهنه أن يكون شرطا فيقال:

* الشرط الرابع :: أن يكون الرهن فيما يصح بيعه

* الشرط الخامس :: ان يكون الدين الموثق ثابتاً / ومعنى ثابتاً أي مستقرا في الذمة ليس عرضة للفسخ، مثل القرض بدل القرض هذا دين ثابت. ومثل ثمن المبيع المؤجل هذا دين ثابت ومثل بدل الأجرة هذا دين ثابت، وما أشبه ذلك ، أما إذا كان الدين غير ثابت فانه لا يصح أخذ الرهن به ، لأن الرهن وثيقة فإذا لم يثبت الدين فكيف نوثقه بالرهن.

ومن صور الدين غير الثابت:

- دين الكتابة فدين الكتابة الذي يثبت على المكاتب هذا دين لكنه غير ثابت، ماذا ؟ لأن العبد بإمكانه أن يعجز نفسه ويرضى بالرق، فهو دين غير ثابت.

- أيضا من صور الدين غير الثابت الدية على العاقلة قبل الحلول، العاقلة الذين هم عصبة القتال خطأ أو شبه عمد، هؤلاء يتحملون دية المقتول توزع عليهم الدية وتقسط عليهم، هي قبل الحلول دين غير ثابت لاحتمال العفو ولاحتمال أن يموت أحدهم أو كلهم، ولاحتمال أن يفتقر بعضهم فلا يدخل في العاقلة وما أشبه ذلك فهذا دين غير ثابت فلا يحتاج الى توثيق.

- أيضا عهدة المبيع، والمقصود بها فيما لو تبين أن المبيع مستحق للغير، بلغ أن إنسانا باعك سلعة قال أبيعك هذه السلع بمائة ألف، قلت نعم أنا أشتري منك، فخذ المئة ألف وأعطني السلعة، فأعطاك السلعة، فقلت أنت ربما أن يتبين أن السلعة ليست لك فإذا تبين أن السلعة ليست لك من يضمن لي حقي ؟ أريد رهنا فيما لو تبين أن السلعة ليست لك استوفيت حقي من الرهن . نقول هذا لا يصح لأن الدين الثابت بسبب فوات المبيع غير ثابت، لأنه قد لا يتبين أن المبيع مستحق لغير البائع وهكذا ، فالمقصود انه من شروط صحة الرهن أن يكون الدين ثابتا أي مستقرا وليس عرضة للفسخ أما إن كان الدين غير مستقرا وغير ثابت كما سبق التمثيل فان الرهن حينئذ لا يصح .

* مسائل في الرهن:

قال المؤلف رحمه الله: "ويلزم الرهن بالقبض في حق الراهن فقط" الرهن يلزم من جهة فقط، العقود منها ما هو لازم للطرفين كالبيع والإجارة ومنها ما هو جائز من الطرفين كالشركة في بعض الأقوال وكالوكالة، ومنها ما هو لازم من طرف جائز من طرف. لماذا؟

لأن الحظ في الرهن للمرتهن وليس للراهن، فلو قلنا بأنه يجوز في حقه أن يفسخه لأدى ذلك إلى الإضرار بالمرتهن الذي له الحق وإنما نقول إذا رهننا وليس لك أن تفسخ إلا بسداد الحق أو بفك الرهن ، أما بالنسبة للمرتهن فهو جائز في حقه لأن الحق له فيصح أن يتنازل عن حقه.

قال: "ويصح رهن المشاع" والمشاع هو الشيء المشترك غير المتميز فإذا كان للإنسان جزء من ملك مشترك، مثل أرض يملكها ثلاثة ولم تقسم كل واحد بملك الثلث، فيصح من أحد هؤلاء أن يجعل نصيبه من هذه الأرض رهنا.

حكم رهن المبيع قبل قبضه:

سبق لنا أنه لا يجوز بيع المبيع قبل قبضه ، وسبق لنا أيضا أن ضابط ما يصح رهنه هو ما صح بيعه ، فهل نقول الآن بان بيع المبيع قبل قبضه لا يصح وبناء على ذلك لا يصح رهنه أو لا؟ يقول المؤلف: "يجوز رهن المبيع قبل قبضه غير المكيل والموزون والمعدود والمزروع على ثمنه وغيره عند بائعه وغيره لأنه يصح بيعه بخلاف المكيل ونحوه".... الخ .

يعني أن المؤلف أنط الحكم بما يجوز بيعه، المؤلف جرى على نفس القاعدة عنده وهي أن ما يصح بيعه يصح رهنه وما لا فلا، وسبق له أن قرر أن ما يحتاج إلى تقدير من المبيعات من المكيل والموزون والمعدود و المدرع لا يجوز بيعه قبل قبضه، وبناء على ذلك لا يجوز رهنه ، أما ما يجوز بيعه قبل قبضه وهو ما لا يحتاج إلى تقدير فإنه لا يصح رهنه ،هذا رأي المؤلف وإذا أدرنا المسألة على الخلاف فيما يجوز بيعه قبل قبضه؛ سبق لنا أن المسألة فيها ٣ أقوال منهم من خص ذلك بإطعام ومنهم من جعله عاما في كل مبيع ومنهم من جعله في المبيع الذي يحتاج إلى تقدير وهو المكيل والموزون والمعدود و المدرع فهذه المسألة متفرعة على المسألة السابقة.

قال: "وما لا يجوز بيعه لا يصح رهنه"

مثل الوقف لا يصح بيعه فلا يصح رهنه، لما سبق من الرهن يقصد به أن يكون وثيقة يستوفى منه عند عدم تسديد الحق، فإذا كان لا يصح بيعه فلا فائدة حينئذ من رهنه

قال: "إلا الثمرة والزرع الأخضر قبل بدو الصلاح ولو بدون شرط القطع"

سبق لكم أنه لا يجوز بيع الثمرة على رؤوس النخل حتى يبدو صلاحها إلا بشرط القطع في الحال، إذا لو أخذنا بهذه القاعدة فنقول لا يصح رهن الثمرة حتى يبدو صلاحها لأنه لا يجوز بيعها، لكن يقول المؤلف هذه المسألة تستثنى لأن النهي عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها لعدم الأمن من العاهة، أي الآفات التي تصيب الثمار ولهذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم بوضع الجوائح، وهنا في الرهن لو فرضنا أنها أصيبت بعاهة وتلفت فإن حق المرتهن لا يضيع، لأنه متعلق بذمة الراهن، وإنما الذي يبطل الرهن فقط مثل ما لو رهنه دابة الدابة محتمل أن تموت فإذا ماتت بطل الرهن، وكذلك هنا نقول يصح رهن الثمرة قبل بدو صلاحها ورهن الزرع ولو لم يشتد حبه، ويكون هذا مستثنى من القاعدة، أن ما لا يصح بيعه لا يصح رهنه وسبب

الاستثناء هو أن المنع من بيع الثمرة قبل بدو صلاحها والمنع من بيع الحب حتى يشتد الحب في السنبل؛ إنما هو لعدم امن الآفة أو العاهة، وهنا لو فرضنا انه أصيب بعاهة فإن حق المرتهن لا يضيع لأنه متعلق بذمة المرتهن وهو المدين، كما لو رهنه دابة فان الدابة محتمل أن تموت .

هل يلزم الرهن بالعقد؟

قال: "ولا يلزم الرهن إلا بالقبض" هذه المسألة محل خلاف بين أهل العلم، فمن العلماء من قال الرهن لا يلزم الراهن إلا بالقبض لقوله جل وعلا: {فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ}

ومن العلماء من قال يلزم الرهن بالعقد لأن الله أمر بالوفاء بالعقود والعهود وقال المسلمون على شروطهم وهذا القول هو الأقرب وهو المشهور في مذهب المالكية يرون أن الرهن يلزم بالعقد، فإذا قال أقرضني (١٠٠٠٠) ريال و أرهنك هذه السيارة قال قبلت وأقرضه فان الرهن يلزم ولو لم يقبض السيارة.

قال: "واستدامته شرط في اللزوم" هذا مبني على قول المؤلف، المؤلف يرى أن الرهن لا يلزم إلا بالقبض، وبناء على ذلك فالاستدامة شرط، و أما على القول الثاني فليست شرط قال: "فإن أخرجته إلى الرهن باختياره زال لزومه" أيضاً هذا مبني على ما سبق.

فالحاصل أنه لا يلزم بالقبض وائم يلزم بالعقد لعموم النصوص الواردة في الوفاء بالعقود ولقول النبي صلى الله عليه وسلم (المسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً)

* تنمة مسائل متعلقة بالرهن:

- مسألة: تصرف الراهن والمرتهن في الرهن: فلا ينفذ تصرف الراهن ولا المرتهن في الرهن، فليس للراهن أن يبيع الرهن ولا أن يهبه ولا أن يقفه ولا أن يتصدق به وما أشبه ذلك.

وكذلك ليس للمرتهن أن يتصرف في الرهن ببيع أو وقف أو هبة أو غير ذلك.

وذلك لأن المرتهن لا يملك الرهن وإنما الرهن باق على ملك الراهن، وإذا كان لا يملك الرهن فليس له أن يتصرف فيه ولو فعل فإن تصرفه فيه فانه لا ينفذ، وأما الراهن فهو وإن كان يملك الرهن إلا انه قد تعلق به حق المرتهن، وذلك لأنه جعله وثيقة للدين بحيث إذا لم يوفى الدين نرجع إلى الرهن ونبيعه ونسدد الدين منه ، فلو تصرف فيه الراهن لأدى ذلك إلى إبطال الوثيقة والى تفويت حق المرتهن في الرهن فلذلك لا ينفذ تصرف الراهن في الرهن، وكذلك لا ينفذ تصرف المرتهن في الرهن لما سبق من التعليل ، ولكن لأحدهما أن يأذن للآخر في التصرف. فإذا أذنا فإن التصرف ينفذ حينئذ.

- بالنسبة للمنافع: فإن المنافع تبقى معطلة لا ينتفع بالرهن الراهن ولا المرتهن، لأن كل واحد منهما قد تعلق له حق بالعين المرهونة فإذا كان الرهن مثلاً سيارة فليس للراهن أن يركبها لأن المفترض أن يكون الرهن مقبوضاً بيد المرتهن كما قال تعالى: {فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ} فكونه مقبوضاً تحت يد المرتهن يناهز أن ينتفع به الراهن وكذلك ليس للمرتهن أن ينتفع لأن الرهن ليس ملكاً له فليس له أن يسكن الدار أو يركب السيارة وما إلى ذلك من الانتفاع، إلا إذا تراضيا على ذلك فان الحق لهما فإذا تراضيا عليه جاز حينئذ الانتفاع.

وليس للمرتهن أن يمنع الراهن من القيام بما يحتاج إليه الرهن، فلو كان الرهن شجراً يحتاج إلى سقي وتلقيح أو كان الرهن حيواناً يحتاج إلى علاج ومداواة، فإنه ليس للمرتهن أن يمنع الراهن من القيام بما يصلح الرهن، استثنى المؤلف من تصرف

الراهن في الرهن العتق فقال بأنه ينفذ، لو كان المرهون عبداً أو أمة فأعتقه الراهن فإنه في هذه الحالة ينفذ تصرف الراهن مع الإثم.

أما أنه ينفذ فالأن الشارع يرغب في العتق ويتشوف له ولذلك جعل العتق كفارة في كثير من الأعمال التي تقتضي الكفارة، وهذا دليل على أن الشارع يرغب في العتق، ولأن العتق مبني على السراية والتغليب، السراية أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من أعتق شركاً له في مملوك، وجب عليه أن يعتق كله، إن كان له مال قدر ثمنه، يقام قيمة عدل، ويعطى شركاؤه حصتهم ويحلى سبيل المعتق) فهو إنما اعتق نصيباً من العبد، ومع ذلك ينفذ العتق في كل العبد، ومبني كذلك على التغليب، قالوا لو قال عبدي حر وكان له عبيد ولم ينو واحداً قالوا فإن عبيده يكونون أحراراً جميعاً، وفي المسألة خلاف لكن على هذا القول يكون قد غُلبت الحرية أو العتق في العبيد، ولكن الراهن يأثم لماذا؟ لأن تصرفه يؤثر في حق المرتهن وهو قد جعل العبد أو الأمة وثيقة بالرهن فعتقه له يؤثر في حقه، ولكن نقول ينفذ العتق لكن الراهن يؤمر أن يجعل قيمة العبد رهناً مكانه، لأنه أبطل على المرتهن حقه في الرهن فلزمه بدله وهو القيمة.

- ومن مسائل الرهن النماء: فإذا نما الرهن، والنماء قد يكون متصلاً وقد يكون منفصلاً:

__ فالمتصل كسمن البهيمة فإن هذا نماء متصل وكتعلم العبد صنعة فإن هذا نماء متصل، وإذا كان النماء متصلاً فإنه ملحق بالرهن لأنه متصل ولا يمكن تمييزه وفكه عن الرهن.

- والمنفصل كالولد، إذا كان الرهن بهيمة فولدت وثمرت الشجرة فإنه نماء منفصل وككسب العبد إذا كان الرهن عبداً فاتجر العبد وكسب فهذا الكسب نماء منفصل، أما هل يلحق النماء المنفصل بالرهن أم لا فهو محل خلاف بين أهل العلم، فمن العلماء من قال انه ملحق بالرهن لأنه تابع، والتابع تابع، ولأن النماء حادث من عين الرهن فيلحق بما كأنه من أجزائها سواء كان متصلاً أم منفصلاً، وذهب بعض العلماء إلى أن الرهن يختص بما كان موجوداً في وقت العقد دون النماء المنفصل لأن النماء المنفصل مستقل فلا يلحق بالرهن ولعل هذا القول أقرب وهو أن النماء المنفصل لا يلحق بالرهن، فإذا كان الرهن مثلاً شاة ثم ولدت فإن الرهن يختص بالشاة دون الولد وإذا كان الرهن عبداً ثم تكسب العبد وحصل مالا فإن الرهن يختص بالعبد دون المال وهكذا.

- من المسائل: مسألة مئونة الرهن على من تكون:

الرهن قد يحتاج إلى مئونة فإذا كان الرهن مثلاً حيواناً فإنه يحتاج إلى أكل وشرب فعلى من يكون أكله وشربه؟ وإذا كان شيئاً يحتاج إلى حفظ فحفظه على من يكون، وقد يحتاج حفظه إلى أجره فعلى من تكون أجره الحفظ؟ والجواب أن ذلك كله على الراهن، لأن الرهن باق على ملك الراهن، فتكون مئونته عليه ويدل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم (لا يغلق الرهن بصاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه) فقوله عليه غرمه تدخل فيه المئونة، والحديث رواه الشافعي والدارقطني، وقال الدارقطني إسناداً حسن متصل ومعنى قول لا يغلق الرهن سيأتي الكلام عليه في المستقبل إن شاء الله تعالى، الحاصل أن مئونة الرهن من أكل وشرب وأجره خزن ونحوه كل ذلك يكون على الراهن.

- من المسائل: أن الرهن أمانة في يد المرتهن: وكون الرهن أمانة في يد المرتهن يقتضي:

أولاً/ أن المرتهن يجب عليه حفظ الرهن ولا يجوز له أن يتعدى فيه أو يفرط لأن هذا شأن الأمانات أن تحفظ وتصان ولا يفرط فيها ولا يتعدى عليها،

ثانياً / يقتضي ذلك أيضا أن الرهن لو تلف تحت يد المرتهن فإن المرتهن لا يضمن إلا إذا تعدى أو فرط، فمثلا إذا كان الرهن شاة فحفظها المرتهن عنده فتلفت بأن سرقت مثلا ، فهنا ننظر إذا كان المرتهن قد فرط بحيث لم يحفظها في المكان الذي تحفظ فيه فسرقت، فنقول في هذه الحالة عليك الضمان لأنك فرطت، وكذلك لو تعدى بأن حمل على الدابة أكثر مما تحمله أو استعمالها مع أنه لا يحق له استعمالها لأن المنافع ليس لمرتهن أن ينتفع بالرهن فإذا انتفع دون إذن الراهن فيعتبر ذلك تعديا.

وبناء على ذلك فإنه يضمن حتى لو حمل عليها مقدار ما تحمل، لأن نفس الاستعمال تعدي إذا كان بغير إذن الراهن، وذلك لأن المرتهن قد قبض الرهن بإذن الراهن كما أن المودع قد قبض الوديعة بإذن المودع.

قد يقول قائل ما الفرق بين التعدي والتفريط؟ فنقول التفريط يكون في الحفظ، فمثلا قلنا لو انه كان الرهن شاة فلم يحفظها فيما تحفظ فيه عادة وإنما أرسلها في البرية فسرقت دون أن يتركها مع راع يحفظها، أو أن يضعها في الحظيرة التي يحفظ مثلها فيه فنقول في هذه الحالة هذا تفريط فيضمن.

وأما التعدي فيكون في الاستعمال كأن يستعملها وليس له الحق في استعمالها، أو يكون له الحق في استعمالها فيستعملها متجاوزا ما تُستعمل فيه مثل أن يحمل عليها أكثر مما تستحمل أو نحو ذلك فهذا يعتبر تعديا.

- من المسائل: أنه لا يسقط بهلاك الرهن أو شيء منه: لا يسقط شيئا من الدين بل يبقى الدين على حاله: مثلا لو كان الدين ألف ريال، والرهن بقرة، فماتت البقرة فنقول الدين باق على حاله في ذمة من وجب عليه الدين ولا يسقط الدين ولا شيء منه بهلاك الرهن ولا بهلاك شيء منه، لأن الدين ثابت في الذمة قبل تلف الرهن فلم يؤثر فيه تلف الرهن ولم يوجد ما يقتضي سقوطه، فهو كما لو دفع إنسان إلى إنسان عبدا أو حيوانا، وقال له خذ هذا الحيوان بعه واستوف دينك من ثمنه فأخذ هذا الشخص الدائن فمات الحيوان دون تعد ولا تفريط من الدائن، فهل يترتب على موته سقوط الدين أو سقوط شيء منه؟ الجواب لا.

- من المسائل: أنه لو تلف بعض الرهن فإن الباقي من الرهن يعتبر رهنا بجميع الدين: ولا نقول بان بعض الدين انفك عن أن يكون موثقا بالرهن، مثال ذلك لو كان الدين (٥٠٠٠) ريال وكان الرهن ناقتين، فماتت إحدى الناقين بقيت ناقدة واحدة فهل نقول الدين يقسم إلى قسمين فيكون نصفه غير موثق برهن لأن مقابله قد مات ونصفه الآخر موثقا بالرهن؟ الجواب لا ، وإنما نقول الدين موثق بما بقي من الرهن فالناقدة الباقية رهن بجميع الدين ولا ينفك شيء من الدين عن أن يكون موثقا بما بقي من الرهن، ويظهر أثر ذلك بما لو زاد سعر ما بقي من الرهن فصار كافيا لتغطية الدين، فمثلا لو أن الناقدة الباقية زاد سعرها فصار سعرها (٥٠٠٠) ريال فلصاحب الدين أن يستوفي حقه إذا لم يسدد له الدائن من قيمة الناقدة كاملة، وليس لصاحب الناقدة أن يقول أن تأخذ من ثمن هذه الناقدة (٢٥٠٠) ريال ، وأما الباقي من الدين فيكون مرسلا غير موثق برهن ، فنقول لا ، ما بقي من الرهن فهو وثيقة من جميع الدين ولا ينفك شيء من الدين في تلف شيء من الرهن، سواء أكان الرهن مما تقبل قسمته كمجموعة من الإبل أو كان مما لا تمكن قسمته فالأمر سواء.

- من مسائل الرهن من يقبل قوله فيما اذا اختلفا الراهن والمرتهن في التلف:

فإذا اختلفا في التلف بأن قال المرتهن قد تلف الرهن، وقال الراهن لم يتلف وإنما أخفيته أو ما أشبه ذلك. فنقول في هذه الحالة يقبل قول المرتهن، لماذا؟ لأن سبق لنا في الحلقة الماضية بأن المرتهن أمين وأن مقتضى كونه أميناً أن يقبل قوله في دعوى التلف ولكن يكون ذلك بيمينه يعني للراهن أن يطلبه بالحلف على انه لم يخفه أو يبيعه أو يأكله أو ما أشبه ذلك وهذا فيما إذا لم يوجد بينة ناهضة وليس هناك ما يعارضها فإنه يؤخذ بقول من معه البينة سواء أكان الراهن أو المرتهن.

لكن إن ادعى المرتهن التلف بحادث ظاهر فانه في هذه الحالة يكلف بإقامة البينة على وجود الحادث الظاهر، فمثلاً لو قال المرتهن تلف الرهن، فقال الراهن لم يتلف قال بلى تلف قال أين تلف، قال تلف في الحريق الذي حصل في السوق فنقول هذا حادث ظاهر يمكن للمرتهن إثباته فللراهن أن يطالبه ببينة على وجود هذا الحريق، وكذلك لو ادعى التلف بسيل أو بريح شديدة أو بعواصف أو بغير ذلك من الحوادث الظاهرة التي يسهل إثباتها فللراهن حينئذ أن يطالبه بإثبات هذا الحادث الظاهر،

- من المسائل مسألة إذا حل الدين: الآن الرهن ما الذي نستفيد منه؟ نستفيد أنه إذا حل الدين أولاً يلزم المدين الوفاء

ولا تجوز له المماطلة اذا كان قادراً على السداد لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (مطل الغني ظلم يحل عرضه وعقوبته)

والمطل هو التأخير والتسويف فإذا امتنع المدين عن السداد وكان الدين موثقاً برهن فهنا لا يخلو الأمر من أحوال:

الحالة الأولى / أن يكون الراهن قد أذن للمرتهن في البيع عند عدم السداد والاستيفاء من الثمن، قال له هذه الأرض رهن بالدين فإذا جاء وقت سداد الدين ولم أسدد لك فبيع الأرض واستوف من ثمنها أي أذن له، فحينئذ إذا حل الدين للمرتهن أن يبيع الرهن ويستوفي من ثمنه ويرد الباقي على الراهن .

الحالة الثانية / أن لا يأذن الراهن للمرتهن في البيع، وإنما قال له فقط هذا رهن بالدين، ولم يقل له إذا حل الدين فبيع واستوف من الثمن، فنقول في هذه الحالة يُجبر الحاكم المدين على السداد فإن فعل فبها ونعمت وحينئذ ينفك الرهن، وإن لم يفعل أجبره الحاكم على بيع الرهن، ووفاء الدين من قيمته فان فعل وبها ونعمت وإن لم يفعل حبسه الحاكم وعزره أو حبسه أو عزره حتى يفعل فان امتنع و أصر لم يوف الدين ولم يبيع الرهن ويوف من ثمنه، فان الحاكم في هذه الحال يبيع الرهن ويوفي الدين من قيمة الرهن وما بقي من قيمة الرهن فانه يرد على الراهن لأنه ملكه، وإذا كانت قيمة الرهن لا تكفي لسداد الدين فما بقي يبقى في ذمة الرهن ويكون ديناً مرسلًا غير موثق برهن.

__ مسألة ما إذا وقع خلاف بين الراهن والمرتهن فمن الذي يقبل قوله منهما: والخلاف بين الراهن والمرتهن قد يقع في

صور كثيرة والأصل في ذلك أولاً أن ينظر إلى البينة فإذا وجدت البينة فإنه في هذه الحالة يؤخذ بقول من كانت البينة معه إذا كانت البينة ناهضة ولم يوجد ما يعارضها، أما إذا لم تكن بينة، أو كانت البينات متعارضة، فإن البينات إذا تعارضت تساقطت وحينئذ ننظر في الأصل مع من، فمن كان كلامه جارياً على وفق الأصل فإننا نقبل قوله بيمينه ويتضح ذلك بالأمثلة:

من ذلك ما لو اختلف الراهن والمرتهن في قدر الدين، فالراهن يقول بأن الرهن رهن بمئة، والمرتهن يقول بل هو رهن بألف، يعني عندنا الآن الدين ألف، والرهن مثلاً شاة، فالراهن يقول هذه الشاة رهن بمئة من الألف، والمرتهن يقول هي رهن بالألف

فمن يقبل قوله ؟

يقول المؤلف بأنه يقبل قول الراهن بيمينه لماذا ؟

لأن الأصل عدم الرهن بالزائد ومن كان كلامه على وفق الأصل فانه يقبل قوله بيمينه . لكن أحيانا تكون هناك قرينة تُرجح قول المرتهن،

فمن القرائن التي ترجح قول المرتهن؛ ما إذا كانت قيمة الرهن مقاربه لقيمة الدين ، فمثلا إذا كانت البهيمة قيمتها ألف والدين ألف، فقال المرتهن الرهن رهن بالألف جميعاً، قال الراهن لا هو رهن بمئة من الألف فهنا دلالة الحال تدل على صدق كلام المرتهن، فينبغي أن لا نأخذ قول الراهن على الإطلاق في مثل هذه الحال فلننظر إلى القرائن لأن القرائن ترجح أحيانا قول المرتهن وتقوي جانبه .

. مسألة الاختلاف في قدر الرهن. في المسألة السابقة الاختلاف في قدر الدين هذه المسألة الاختلاف في قدر الرهن، الآن لو كان عند المرتهن شاتان للراهن فقال المرتهن: الشاتان كلاهما رهن بالدين الذي عليك، وقال الراهن: لا .. إحدى الشاتين هي الرهن والشاة الأخرى وديعة عندك، فنقول في هذه الحالة نقبل قول الراهن، لان الأصل عدم وجود الرهن في الزائد الذي هو الشاة المختلف فيها، فيقبل قول الراهن بيمينه إذا لم يكن للمرتهن بينه.

__ مسألة الاختلاف في الرد. لو قال المرتهن أنا رددته عليك وقال الراهن: لا ، لم ترده علي، لازال تحت يدك! فإننا في هذه الحالة نقبل قول الراهن، لأن المرتهن قد قبض الحق فشُغلت ذمته به فلا تبرأ ذمته بمجرد دعواه. هو الآن مُقِر بأنه قد قبض العين من الراهن، ثم يدعي أنه ردها، والراهن يقول: لا ، هي لازالت تحت يدك وفي ذمتك، فنقبل قول الراهن لأن الأصل أن ذمة المرتهن قد شُغلت بالرهن فلا تبرأ إلا بأمر ظاهر .

__ مسألة إذا أقر الراهن أن الرهن ملك لغيره. الآن جاء شخص إلى شخص؛ وقال: بعني هذه السلعة بخمسة آلاف، قال: أبيعك، فقال المشتري: ولكن الثمن مؤجل، فقال البائع: أريد رهن، فذهب المشتري و أتى برهن وقال له: خذ هذا رهن بالدين... لما حل الأجل قلنا له: سدد، قال: ليس عندي شيء ، قلنا: نريد أن نبيع الرهن، قال: الرهن ليس لي، الرهن ملك لغيري وديعة عندي أو استعرت من غيري فهو ليس ملك لي حتى تباعه، فنقول لا يقبل قوله لأن إقراره في هذه الحال يترتب عليه إبطال حق المرتهن فلا يقبل قوله، ولكنه يؤاخذ بإقراره بعد فك الرهن، فلو أن الشخص الذي ادعى أن هذا العين له سمع بالأمر فأتى إليه وقال أعطني هذه العين، قال: لماذا؟، قال: لأنك أقررت أنها لي، قال: إنما أقررت من أجل أن أسلم من أن تباع العين ويسدد الدين

فنقول: لا ينفعه ذلك فهو يؤاخذ بإقراره بعد فك الرهن، ولكنه لا يُقبل قوله على غيره الذي هو المرتهن، فيقبل قوله على نفسه ولا يقبل قوله على المرتهن، لأن قوله على المرتهن يبطل لحق المرتهن بالرهن، وأما إقراره على نفسه فإنه مؤاخذ به، و تكون مؤاخذته به بعد فك الرهن في أن سدد الدين يجبر على سداد الدين فإذا سدد الدين وانفك الرهن فأنه في هذه الحالة لمن اعترف له بالعين أن يطالب بها .

__ مسألة الانتفاع بالعين المرهونة: لو كانت العين المرهونة سيارة . فهل للمرتهن أن يركبها أو بيتا هل له أن يسكنه أو بهيمة هل له أن يجلبها أو ما أشبه ذلك . نقول في هذا تفصيل فإنه لا يخلو الأمر من أحوال ثلاثة:

الحالة الأولى/ أن يكون الانتفاع بإذن الراهن، بأن يقول المرتهن للراهن الآن البيت سيبقى معطلاً، فأذن لي أن اسكنه فنقول في هذه الحالة لا حرج أو قال السيارة ستبقى مقبوضة تحت يدي فأذن لي أن استخدمها فنقول لا حرج إلا فيما إذا كان سبب الدين القرض، فإنه في هذه الحالة لا يجوز هذا الشرط لأنه يؤدي إلى اشتراط المنفعة في القرض وقد سبق لنا في باب القرض أن اشتراط المنفعة في القرض محرم بالإجماع فإذا كان سبب الدين القرض جاء شخص إلى شخص وقال أقرضني خمسين ألف ريال فقال أنا أقرضك لكن اجعل عندي رهنا قال ما الذي تريد قال أريد سيارتك هذه اجعلها رهنا عندي فقال طيب هذه السيارة اجعلها رهنا عندك فقال المرتهن مادام السيارة ستبقى تحت يدي اجعلني استخدمها، فنقول لا يصح ذلك ولا يجوز لأنه اشتراط نفع في القرض وذلك محرم بالإجماع أما إذا لم يكن سبب الدين القرض كما لو كان سببه بيع مؤجل أو أجره مؤجله أو إتلاف ترتب عليه حق في ذمة شخص فطوبى برهن فهنا لا حرج في ذلك .

الحالة الثانية/ أن يكون انتفاع المرتهن بالرهن بغير إذن الراهن : فهنا لا يخلو الأمر من أحوال:

١/ أن يكون الرهن حيوان يحلب أو يركب أن يكون حيوان يحلب كما لو كان ناقة أو بقرة أو شاة ذات حليب فنقول في هذه الحالة للمرتهن أن ينتفع بهذا الحيوان بالركوب أو الحلب بقدر ما ينفق عليه . فمثلا الرهن بقرة تحتاج إلى علف، وتحتاج إلى ماء فنقول أيها المرتهن لك أن تحلبها وتأخذ من حليبها بقدر ما تنفق عليها، كذلك لو كان الرهن حيوان يركب، لو كان الرهن جملاً أو خيلاً أو حماراً أو بغلاً ؛ فنقول للمرتهن أن يركبه بقدر إنفاقه عليه والدليل على ذلك ما رواه البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهوناً، ولبن الدر يحلب بنفقته إذا كان مرهوناً، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة) هذا الحديث كما سبق هو ثابت والقول بمقتضاه هو الظاهر وإن كان بالمسألة خلاف بين أهل العلم . فمن أهل العلم من يرى أنه ليس للمرتهن أن يحلب ولا أن يركب إلا بإذن ويستدلون على ذلك بحملة أدله منها قول النبي صلى الله عليه وسلم (إن دمائكم وأموالكم عليكم حرام) ومنها قول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا يحلن امرؤ شاة أخيه إلا بإذنه) متفق عليه. ومنها قول النبي صلى الله عليه وسلم (لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه) ولكن الذي يظهر أن هذه نصوص عامة وهذا نص خاص بالرهن فيكون مقيداً للنصوص العامة .

٢/ أن يكون الرهن حيوان لكنه لا يركب ولا يحلب كما لو كان الرهن أمةً ، أو كان الرهن عبداً، أو كان الرهن حيوان ليس فيه حليب ولا يستخدم للركوب .

الجمهور من أهل العلم على أن المرتهن ليس له أن ينتفع بالرهن لأن الرهن ملك للراهن ومنافعه له كما قال النبي صلى الله عليه وسلم (له غنمه وعليه غرمه) لكن استثنى بعض العلماء استرضاع الأمة، إذا كانت الأمة ذات حليب فإنها تسترضع بقدر نفقتها قياساً على الحيوان المربوب والمحلوب .

الحالة الثالثة/ أن يكون الرهن ليس حيواناً أي ليس حيوان يركب ويحلب وليس حيوان لا يركب ولا يحلب كأن يكون الرهن داراً أو يكون الرهن سيارة؛ فهنا ليس للمرتهن أن ينتفع بالرهن إلا بإذن الراهن لعموم النصوص السابقة التي سبقت (إن دمائكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام) و (لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه) وكذلك قول الله

جل وعلا ({ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ... } البقرة ١٨٨

إلى غير ذلك من النصوص .

__ مسألة إذا أنفق المرتهن على الحيوان الرهن: إذا أنفق الإنسان على الحيوان الرهن فلا يخلو :

الحالة الأولى/ إما أن يكون بنية الرجوع أو بغير نية الرجوع فان كان بغير نية الرجوع فإنه لا يرجع مطلقا كما لو أنفق على الحيوان رحمة به وإحسانا إليه وهو لا يريد الرجوع على صاحب الحيوان فانه في هذه الحالة لا يرجع .

الحالة الثانية/ أن ينفق عليه بنية الرجوع كان يقول أنا سأنفق عليه وسأرجع على مالكة بالنفقة فهنا لا يخلو إما أن يكون استئذان المالك ممكنا أو لا؛ فان كان ممكنا ولم يستأذن فانه في هذه الحالة لا يرجع لأن إنفاقه عليه دون استئذان مع إمكان الاستئذان تفريط منه، فحاله دائر إما أن يكون متبرعا لا ينوي الرجوع وأما أن يكون مفرطاً .

يعني لو إنسانا قام بالإنفاق على حيوانات جاره، وهو يرى الجار يومياً أو كل وقت، يخرج وإياه من المسجد ويدخلان في المسجد وهكذا، ومع ذلك لم يستأذن منه أو لم يقل له أنا سأنفق على حيواناتك، ثم بعد شهر جاء إليه وطالبه بالنفقة! فقال صاحب الحيوانات: من أمرك بالإنفاق عليها؟ لم تستأذن مني؟ فنقول في هذه الحالة ليس له أن يرجع لأنه مفرط. أما إذا تعذر الاستئذان؛ كما لو أن صاحب الحيوانات غاب وانفق بنية الرجوع فإنه في هذه الحالة يرجع وذلك لان هذه الحيوانات لها حرمة وهي بحاجة إلى النفقة فلو تركت لتلفت، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم (في كل ذات كبد رطب أجر) والاستئذان متعذر فحينئذ ينفق ويرجع .. وهكذا في الودائع وفي العواري وفي الدواب المستأجرة إذا غاب ربها وانفق عليها شخص فيكون الحكم بالرجوع من عدمه على ما سبق، بمعنى انه لو كان هناك إنسان عنده حيوانات ثم غاب عنها ولم يمكن استئذانه بالإنفاق عليها فقام شخص بالإنفاق عليها فنقول في هذه الحالة على التفصيل السابق، إن أنفق لا ينوي الرجوع فانه لا يرجع وان أنفق وهو ينوي الرجوع وهنا تعذر الاستئذان فانه يرجع .

لكن ما المقدار الذي يرجع به ؟

نقول يرجع بالأقل مما أنفق أو من نفقة المثل، بمعنى أن ننظر كم المقدار الذي أنفقه عليها، وكم النفقة التي تنفق على مثلها فأبي الأمرين كان اقل فإنه يرجع به ..

صورة ذلك: الآن لوان جارك عنده مئة من الغنم في حظيرة، فسافر وتركها وأنت الآن قلت هذه الحيوانات إن تركت ماتت ولها حرمة فسأنفق عليها فإذا رجع طالبته بالنفقة، وأنت كريم فأصبحت تنفق عليها بشيء من الإسراف، فلما جاء بنهاية الشهر جاء هو فقلت له أعطني ما أنفقت على هذه الحيوانات، قال: كم؟ فقلت أنت مثلاً: عشرين ألف ريال، قال:

هذا مبلغ كبير!، أنا لا أنفق عليها هذه النفقة. فنقول في هذه الحالة ننظر في ما يُنفق على مثلها في الشهر كم، فنسأل أهل الخبرة من مُربي المواشي، فإذا قالوا ينفق عليها في الشهر عشرة آلاف ريال؛ فنقول يعطيك عشرة آلاف فقط، وما زاد فقد ضيعته على نفسك لأنك صرفته زائداً عن الحاجة، وإذا كان الأمر بالعكس أنت اقتصدت فقلت ليس عندي قدرة أن أنفق عليها نفقة كثيرة فاقتصدت في الإنفاق عليها فأنفقت عليها بمقدار سبعة آلاف ريال فلما حضر قلت أعطني عشرة آلاف ريال لأن النفقة التي تنفق على مثلها عشرة آلاف ريال، نقول: لا، ليس لك إلا مقدار ما أنفقت. الحاصل انه يرجع بالأقل مما أنفق أو من نفقة المثل.

““

بتوفيق للجميع

Khaled